## الأحد 11 ذو القعدة عام 1445 هـ

الموافق 19 مايو سنة 2024 م



## السنة الواحدة والستون

## الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

## المركب الإلى المائية

## إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزئر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف: 023.41.18.89 إلى 92			,
الـفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ح	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ج.ج.ب 68 clé 68 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 00 060000201930048	تزادعليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسىال		
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 003 000000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فهرس

## اتفاقيات واتفاقات دولية

4	مرسـوم رئاسـي رقـم 24-166 مـؤرخ في 7 ذي القعدة عـام 1445 الموافـق 15 مـايـو سنــة 2024، يتضمـن التصديـق على تعديـل الفقـرة (1) من المادة 45 من الميثــاق العربــي لحقـوق الإنســان، المعتمـد من طـرف مجلـس وزراء الخارجيــة العـرب أثنــاء دورتــه العاديــة المائــة والخامسة والخمسين، المنعقدة بالقاهرة في 3 مـارس سنــة 2021
	مرسوم رئاسي رقم 24-167 مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1445 الموافق 15 مايو سنة 2024، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التركية بشأن إنشاء مركزين ثقافيين في الجزائر وتركيا
4	وكيفيات سيرهما،الموقّع بأنقرة بتاريخ 16 مايو سنة 2022
7	ﻣﺮﺳﻮﻡ, ﺋﺎﺳﻲ ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 6 ﺫﻱ اﻟﻘﻌﺪﺓ ﻋﺎﻡ 1445 اﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 14 ﻣﺎﻳﻮ ﺳﻨﺔ 2024، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ, ﺭﺋﻴﺲ ﺩﻳﻮﺍﻥ ﻭﺳﻴﻄ اﻟﺠﻤﻬﻮﺭﻳﺔ ﻣﺮﺳﻮﻡ, ﺭﺋﺎﺳﻲ ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 6 ﺫﻱ اﻟﻘﻌﺪﺓ ﻋﺎﻡ 1445 اﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 14 ﻣﺎﻳﻮ ﺳﻨﺔ 2024، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﺪﻳﺮ ﺇﺩﺍﺭﺓ اﻟﻮﺳﺎﺋﻞ ﺑﺎﻟﻤﺠﻤﻊ اﻟﺠﺰﺍﺋﺮﻱ ﻟﻠﻐﺔ اﻟﻌﺮﺑﻴﺔ
7	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
7	 مرسىومرئاسىي مؤرخ في6ذي القعدة عام1445 الموافق14 مايو سنة2024، يتضمن إنهاء مهامنائبة مدير بوزارة الشؤون الخارجية–سابقا
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج
8	مـرسـوم رئـاســي مــؤرخ في 16 شــوال عــام 1445 الموافــق 25 أبريــل سنــة 2024، يتضمــن إنهــاء مهــام سـفيــر فــوق العــادة و مفــوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
8	مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالديوان المركزي لقمع الفساد
8	مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة المالية
8	مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام بالمديرية العامة للجمارك
8	مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بالمركز الوطني للإشارة التابع للجمارك – سابقا
8	مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرة المركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق
8	مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة بشار
9	مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت
9	مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرة المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والبريد
9	مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته
9	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﯪﺳـﻲ ﻣـﯘﺭﺥ ﻓﻲ 6 ﻧﻲ اﻟﻘﻌﺪﺓ ﻋـﺎﻡ 1445 اﻟﻤﻮﺍﻓـﻖ 14 ﻣﺎﻳـﻮ ﺳﻨــﺔ 2024، ﻳﺘﻀﻤـﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻋﻀـﻮ ﻏﻴـﺮ ﺩﺍﯬﻡ، ﻧﺎﯬﺏ ﺭﯬﻴﺲ ﻣﺠﻠـﺲ اﻟﻤﻨـﺎﻓﺴـﺔ
9	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳـﻲ ﻣـؤﺭﺥ ﻓﻲ 6 ﻧﻲ اﻟﻘﻌﺪﺓ ﻋـﺎﻡ 1445 اﻟﻤﻮاﻓـﻖ 14 ﻣﺎﻳـﻮ ﺳﻨـﺔ 2024، ﻳﺘﻀﻤﻦ إنهاء ﻣﻬﺎﻡ اﻟﻤﺪﻳـﺮ اﻟﻌﺎﻡ ﻟﻠﻤﺮﻛﺰ اﻟﻮﻃﻨـﻲ ﻟﻠﻮﺛﺎﺋـﻖ والصحافة والصورة والإعلام
9	مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام المديرة العامة للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة

## فمرس (تابع)

ع 	ﻮﻡ ﺭ ﺋﺎﺳـﻲ ﻣـﯘ ﺭ ﺥ ﻓﻲ 6 ﺫﻱ ﺍﻟﻘﻌﺪﺓ ﻋﺎﻡ 1445 ﺍﻟﻤـﻮﺍﻓﻖ 14 ﻣﺎﻳـﻮ ﺳـﻨــﺔ 2024، ﻳﺘﻀـﻤـﻦ ﺇﻧـﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﺤﺘﺴﺐ ﻣـﻦ ﺍﻟﺪﺭ ﺟـﺔ ﺍﻷﻭ ﻟﻰ ﻭ ﺭ ﺋﻴـﺴ ﻓﯩﺮ ﺑﻤﺠﻠﺲ ﺍﻟﻤﺤﺎﺳـﺒـﺔ
ن	بعب مس استعاميه المسابقة المسابطة المسابطة الموافق 14 مايـو سنــة 2024، يتضـمـن تعيـين مديـرة الموارد البشريــة بــوزارة الشــؤور الخـارجيـة والجـاليـة الوطنيـة بـالخـارج
ـة 	و. يـ و م يـ و م يـ و و و و و و و و و و و و و و و و و و
ة	ـــ
	 وم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن التعيين بعمادة جامع الجزائر
••	 وم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الثقافي لجامع الجزائر
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
	وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1445 الموافق 2 أبريل سنة 2024، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطنم بصفته رئيسا لمجلس الاستئناف العسكري بوهران/الناحية العسكرية الثانية
ي 	وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1445 الموافق 2 أبريل سنة 2024، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطنم بصفته رئيسا لغرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري بوهـران/الناحيـة العسكريـة الثانيـة
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	وزاري مشترك مورّخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 ربيـ الثاني عام 1430 الموافق 4 أبريل سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها و مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	وزاري مشترك مورّخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤر في 3 محرّم عام 1431 الموافق 20 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوار
	العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان جامعة التكوين المتواصل
	وزاري مشترك مورّخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1438 الموافق 18 سبتمبر سنة 2017 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوار
٠.	12 دي الحجه عام 1430 المواقق 10 سبتمبر سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب السعن و تصديفها و مده العقد الحاص ب الأعور العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس العليا
	وزارة الثقافة والفنون
ـة	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	والعدون لنمهر جانات التعافية
	المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
ی 	ر مــؤرّخ فـي أوّل ذي القعدة عــام 1445 الـمـوافـق 9 مـايـو سنــة 2024 يتضمـن تعديـل المقرّر المؤرخ في 25 مـحـرّم عــام 1443 الموافـة 2 سـبـتمبر سنــة 2021 والمتضمـن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطنـي الاقتصـادي والاجتماعـي والبيئـي

## اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 24-166 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1445 الموافق 15 مايو سنة 2024، يتضمن التصديق على تعديل الفقرة (1) من المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف مجلس وزراء الخارجية العرب أثناء دورته العادية المائة والخامسة والخمسين، المنعقدة بالقاهرة في 3 مارس سنة 2021.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و12) منه،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 60-60 المؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006 والمتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في مايو سنة 2004،

- وبعد الاطلاع على تعديل الفقرة (1) من المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف مجلس وزراء الخارجية العرب أثناء دورته العادية المائة والخامسة والخمسين، المنعقدة بالقاهرة في 3 مارس سنة 2021،

## يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يصدق على تعديل الفقرة (1) من المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف مجلس وزراء الخارجية العرب أثناء دورته العادية المائة والخامسة والخمسين، المنعقدة بالقاهرة في 3 مارس سنة 2021، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1445 الموافق 15 مايو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

نص تعديل الفقرة (1) من المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف مجلس وزراء الخارجية العدية المائة والخمسين، المنعقدة بالقاهرة في 3 مارس سنة 2021.

تعدل الفقرة (1) من المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان كما يأتى:

"1- تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمعًى لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"، وتتكون من سبعة (7) أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السرّى".

مرسوم رئا*سي* رقم 24-167 مؤرخ ف*ي 7 ذي القعدة ع*ام

سوم رفاسي رسم 10،10،10 مورح هي العجاه عام 1445 الموافق 15 مايك سنة 2024، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التركية بشأن إنشاء مركزين ثقافيين في الجزائر وتركيا وكيفيات سيرهما، الموقع بأنقرة بتاريخ 16 مايو سنة 2022.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و 12) منه،

وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التركية بشأن إنشاء مركزين ثقافيين في الجزائر وتركيا وكيفيات سيرهما، الموقع بأنقرة بتاريخ 16 مايو سنة 2022،

## يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يصدق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التركية بشأن إنشاء مركزين ثقافيين في الجزائر وتركيا وكيفيات سيرهما، الموقع بأنقرة بتاريخ 16 مايو سنة 2022، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1445 الموافق 15 مايو سنة 2024.

### عبد المجيد تبون

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التركية بشأن إنشاء مركزين ثقافيين في الجزائر وتركيا وكيفيات سيرهما

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية تركيا، المشار إليهما فيما يأتي ب"الطرفين"،

-اعتبارا لمعاهدة الصداقة والتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تركيا، الموقعة بالجزائر في 23 مايو سنة 2006،

- واعتبارا كذلك لاتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تركيا، الموقع بالجزائر في 6 أبريل سنة 1967،

- واعتبارا لمصلحة شعبي كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية التركيا في تطوير علاقات الصداقة التقليدية التي تربطهما، وكذا تطلعهما المتبادل للتعرف على قيمهما الثقافية والإنسانية والحضارية من أجل إثرائها المتبادل،

- وتأكيدا منهما على أهمية التبادل المشترك للمعلومات المتعلقة بالتطورات الثقافية والعلمية والبيداغوجية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تركيا،

## اتفقتا على ما يأتي :

### المادة الأولى

ينشئ الطرف الجزائري مركزا ثقافيا جزائريا في اسطنبول، وينشئ الطرف التركي مركزا ثقافيا تركيا في الجزائر العاصمة، المشار إليهما فيما يأتي بـ "المركزين".

يمكن لكلا الطرفين، باتفاق مشترك، فتح فروع للمركزين في مدن أخرى من البلد المضيف، في ظل احترام تشريعه.

### المادة 2

يتم تنظيم نشاط المركزين على أساس أحكام هذا الاتفاق. ويطبق التشريع المعمول به في البلد المضيف على المسائل غير المقيدة بأحكام هذا الاتفاق.

#### المادة 3

يوضع المركز الثقافي الجزائري في اسطنبول تحت وصاية وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويمارس نشاطاته تحت سلطة سفير الجزائر بأنقرة.

يوضع المركز الثقافي التركي في الجزائر العاصمة تحت وصاية وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية تركيا، ويمارس نشاطاته تحت سلطة سفير تركيا بالجزائر.

تتولى مؤسسة يونس إمره تسيير المركز الثقافي التركي في الجزائر العاصمة، والتي سيتم إنشاؤها بالجزائر طبقا للتشريع والتنظيم الجزائريين المتعلقين بالجمعيات.

#### المادة 4

يعد المركزان مؤسستين تابعتين لدولتيهما، ويتمتعان بالشخصية المعنوية وفقا لتشريع البلد المضيف.

ويمكن لهما أن يقيما، في إطار نشاطاتهما، في البلد المضيف علاقات مع الإدارات والجماعات المحلية والجمعيات الثقافية والمراكز الثقافية المعتمدة.

يمكن للمركزين أن ينظما نشاطاتهما خارج مبانيهما في ظل احترام التشريع السارى في البلد المضيف.

#### 5 331 411

يتعين على المركزين وضع برامج ترمي إلى نشر ثقافة البلدين في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الثقافة، وفقا للتشريع الساري في البلد المضيف.

وفي هذا الإطار، يتولى المركزان:

- ترقية ونشر تاريخ وثقافة البلد المرسل من خلال تنظيم مؤتمرات وندوات وأيام دراسية ومعارض وحفلات موسيقية وعروض للأفلام،

- تقديم الدعم للتراث الثقافي لبلديهما والتعريف بالتقاليد والفنون الشعبية الوطنية وكذا الحرف اليدوية التقليدية لبلديهما،

- تشجيع الاتصالات بين مفكري وباحشي و مبدعي و فنانى كلا البلدين،

- تنظيم دورات تمهيدية وتعليمية في اللغة الوطنية لبلديهما،

- تشجيع دعم وحماية المصالح الثقافية لأفراد الجالية الوطنية للبلد المرسل المقيمين في البلد المضيف قصد المساهمة في التنمية الاجتماعية والثقافية للبلد المرسل،

- إنشاء مكتبات ومكتبات سمعية بصرية وقاعات للمطالعة في مقرهما، وتولى تسيير نشاطاتها،

- تسهيل تطوير النشاطات في ميادين الفنون والفنون الشعبية والحرف اليدوية التقليدية.

#### المادة 6

يتخذ البلد المضيف التدابير المناسبة من أجل ضمان الأمن الخارجي لمباني المركزين، في حين يضمن مسؤولو المركزين الأمن الداخلى لهما.

#### المادة 7

لا يسعى المركزان إلى تحقيق الأرباح، ذلك أن نشاطاتهما غير ربحية. غير أنه يمكن للمركزين تغطية جزء من نفقاتهما لغرض أعمال الصيانة والتسيير، عن طريق تحصيل حق الدخول الذي يكون معقولاً من أجل حضور التظاهرات التي ينظمانها ومن دروس تعليم اللغات التي يقدمانها.

#### المادة 8

يسهل الطرفان لبعضهما البعض، على أساس المعاملة بالمثل، البحث عن مباني لإيواء المركزين وفروعهما.

تنجز أشغال التصميم والبناء وتهيئة مباني المركزين بعد حصول البلد المرسل على التراخيص المطلوبة، طبقا لتنظيم العمران المعمول به في البلد المضيف.

كما يمكن للبلد المرسل أن يعين بكل حرية متعهدين من أجل إنجاز الأشغال المناسبة.

#### المادة 9

كل طرف يعين مستخدمي المراكز الخاصة به الذين يمكن أن يكونوا من رعايا البلد المرسل أو مواطني البلد المضيف. ويتعين أن يكون مدير المركز ونائبه من رعايا البلد المرسل.

يحدد عدد موظفي المركزين باتفاق مشترك بين الطرفين. يعلم الطرفان بعضهما بعضا بشأن تعيين مدير المركز ونائبه ووضعهما القانوني، عبر القناة الدبلوماسية.

#### المادة 10

لا يتمتع المركزان الثقافيان ومستخدموهما بأي امتياز أو حصانة دبلوماسية أو قنصلية.

يتمتع المديرون ومساعدوهم بصفة المستخدمين الإداريين والتقنيين وفقا لمعاهدة فيينا للعلاقات الديلة ماسية.

يخضع مستخدم والمركزين الأجراء وذووهم المعالون، رعايا الدولة المرسلة، وغير المقيمين بصفة دائمة في البلد المضيف، لتشريع العمل ولنظام الضمان الاجتماعي الساريين في البلد المرسل.

لا يعفى مستخدم والمركزين الأجراء المذكورون في الفقرة أعلاه من وثيقة الإقامة ورخصة العمل طبقا لتشريع البلد المضيف.

تتكون عوائل مستخدمي المركزين من الزوج، والأبناء العزب دون 18 سنة، والأبناء العزب الأقل من 20 سنة الذين

يتابعون برامج تعليمية ثانوية أو مهنية، والأبناء العزب الأقل من 25 سنة في التعليم العالي، والأبناء العزب المعاقين ذهنيا وجسديا وكذا الأم والأب تحت كفالة المستخدم.

يخضع مستخدمو المركزين المقيمون بصفة دائمة في البلد المضيف، لتشريع البلد المضيف، لا سيما فيما يتعلق بالإقامة والاستقبال.

#### المادة 11

يحدد النظام الجبائي الخاص بالمركزين ومستخدميهما الذين هم رعايا الدولة المرسلة بأحكام الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تركيا، قصد تجنب الازدواج الضريبي في مجال الضرائب على الدخل والشروة والبرو توكول الملحق بها، الموقعة بأنقرة في 2 غشت سنة 1994.

#### المادة 12

يستفيد المركزان، بصفة مؤقتة، على أساس المعاملة بالمثل و في ظل احترام تشريع البلد المضيف، من تعليق الضرائب (بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة والضريبة الخاصة على الاستهلاك)، والحقوق الجمركية والرسوم المفروضة والتكاليف المالية التي لها نفس أشر الحقوق الجمركية على الاستيراد المؤقت للممتلكات الضرورية لسير عملهما، بموجب هذا الاتفاق، شريطة إعادة تصدد ها.

يرخص لمستخدمي مركز البلد المرسل و ذويهم المعالين والمقيمين معهم، في ظل احترام تشريع وتنظيم البلد المضيف، باستيراد، بصفة مؤقتة، الممتلكات المنقولة والأغراض الشخصية، معفاة من الحقوق الجمركية والرسوم، شريطة إعادة تصديرها بعد نهاية مهامهم.

لا يسري مفعول هذه المادة على مستخدمي المركزين الدين هم رعايا البلد المضيف وعلى المستخدمين المقيمين بصفة دائمة على إقليمه.

### المادة 13

يمنح كل طرف، في ظل احترام تشريع بلده، وعلى أساس المعاملة بالمثل و في أقرب الآجال، تأشيرات للمستخدمين المُوفدين إلى مركز البلد الآخر وكذا لذويهم المعالين والمقيمين معهم. و في حالة ما إذا نص قانون البلد المضيف على وجوبه، فإنه يمنح تراخيص إقامة وتصاريح عمل.

#### المادة 14

تتم تسوية أي خلاف قد ينشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات المباشرة بين الطرفين، عبر القناة الدبلوماسية.

### المادة 15

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ استلام آخر إشعار كتابي، وعبر القناة الدبلوماسية، الذي يخطر بموجبه

أحد الطرفين الطرف الآخر باستيفاء الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لهذا الغرض.

ويبقى هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد ضمنيا.

يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق متبادل بين الطرفين، كتابيا، وعبر القناة الدبلوماسية.

يدخل كل تعديل حيز التنفيذ وفقا لنفس أحكام دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

يمكن لأى طرف إنهاء العمل بهذا الاتفاق، كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية، وذلك قبل ستة (6) أشهر، على الأقل، من انقضاء صلاحيته.

لا يؤثر إنهاء العمل بهذا الاتفاق على تنفيذ أي برنامج أو نشاط أو مشروع في طور الإنجاز، تم الشروع فيه بموجب هذا الاتفاق، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

حرّر بأنقرة في 16 مايو سنة 2022، في نسختين أصليتين باللغات العربية والتركية والفرنسية، وتتساوى النصوص الثلاثة في الحجية القانونية. و في حالة الاختلاف في التفسير، يرجّح النص باللغة الفرنسية.

> عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعيبة وزير الشؤون الخارجية

والجالية الوطنية بالخارج رمطان لعمامرة

عن حكومة جمهورية تركيا

وزير الثقافة والسياحة محمد نوري أرسوي

## مراسبم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايـو سنــة 2024، يتضمــن إنهــاء مهــام رئيــس ديوان وسيط الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسى مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيد إلياس بوالريش، بصفته رئيسالديوان وسيط الجمهورية ، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بالمجمع الجزائري للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسى مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيد محمد بربج، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بالمجمع الجزائري للغة العربية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايــو سنــة 2024، يتضمــن إنهــاء مهــام مديــر الإدارة العامة بالوكالة الوطنية للأمن الصحي.

بموجب مرسوم رئاسى مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيد نور الدين مركيش، بصفته مديرا للإدارة العامة بالوكالة الوطنية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسى مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى ابتداء من 8 جانفي سنة 2024، مهام السيدة نادية فرحاوى، بصفتها نائبة مدير للشؤون العامة والاجتماعية في المديرية العامة للموارد بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى ابتداء من أول غشت سنة 2023، مهام السيد أحسن منصور، بصفته نائب مدير لبلدان المشرق العربى بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024 تنهى ابتداء من أول يونيو سنة 2024، مهام السيد صالح لبديوي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببيرن (كنفدرالية سويسرا)، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالديوان المركزي لقمع الفساد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيد محمد سعيد، بصفته نائب مدير للموارد البشرية بالديوان المركزي لقمع الفي ال

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيدة فتيحة مداور، بصفتها نائبة مدير للإعلام وتوحيد مناهج الاتصال بمديرية الاتصال بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بالمديرية العامة للجمارك، لإحالتهم على التقاعد:

- أمحمد حناش، بصفته نائب مدير للوسائل المادية،

- يوسف بوزواد، بصفته نائب مدير للمعاهدات الدولية،

- يوسف بن بوزيد، بصفته نائب مدير للتكوين الأولي،
  - إدريس بوداود، بصفته رئيسا للدراسات.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بالمركز الوطني للإشارة التابع للجمارك سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما نائبي مدير بالمركز الوطني للإشارة التابع للجمارك – سابقا، لإحالتهما على التقاعد:

- عمر بن برطاوي، نائب مدير مكلفا بالدراسات التقنية والتخطيط،

- محمد بوقاسي، نائب مدير مكلفا بالتدخل والصيانة.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرة المركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيدة زوليخة بن يطو، بصفتها مديرة للمركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق، لإحالتها على التقاءد.

——★——

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايـو سنــة 2024، يتضمــن إنهــاء مهــام مديــر جامعة بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيد محمد مجاود، بصفته مديرا لجامعة بشار.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مــايو سنــة 2024، يتضمــن إنهــاء مهــام مــدير المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيد سيدي محمد ساهل، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية العليا للمناجمنت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرة المدرسة الوطنية العليا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والبريد.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيدة مريم بن ميلود، بصفتها مديرة للمدرسة الوطنية العليالتكنولوجيات الإعلام والاتصال والبريد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايـو سنـة 2024، يتضـمن إنهـاء مهـام المديـر العام للديوان الوطنى المهنى للحليب ومشتقاته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيد سليمان بن كعكع، بصفته مديرا عاما للديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام عضو غير

دائم، نائب رئيس مجلس المنافسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيد عبد المجيد دنوني، بصفته عضوا غير دائم، نائبا لرئيس مجلس

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 144 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيد هاشمي مرار، بصفته مديرا عاما للمركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايـو سنـة 2024، يتضمـن إنهـاء مهـام المديـرة العامة للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيدة لامياء حراث، بصفتها مديرة عامة للوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام محتسب من الدرجة الأولى ورئيس فرع بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تنهى مهام السيد علي رحال، بصفته محتسبا من الدرجة الأولى ورئيس فرع بمجلس المحاسبة، لإحالته على التقاعد.

\_\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_\_

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين مديرة الموارد البشرية بـوزارة الشـؤون الخارجيـة والجاليـة الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، تعين السيدة نادية فرحاوي، مديرة للموارد البشرية بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، ابتداء من 8 جانفي سنة 2024.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يعين السيد منير بوروبة، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بستراسبورغ (الجمهورية الفرنسية)، ابتداء من 18 أبريل سنة 2024.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يعين السيد فريد باسعيد والحاج، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنانتير (الجمهورية الفرنسية)، ابتداء من 18 أبريل سنة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن التعيين بعمادة جامع الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يعين السادة الآتية أسماؤهم، بعمادة جامع الجزائر:

- محفوظ بن صغير، مديرا للدراسات،
- الطاهر برايك، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- الغازي بوريدان، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- أحمد طالب أحمد، مديرا للإعلام والنشر والوثائق والمعلوماتية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الثقافي لجامع الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024، يعين السيد ياسين بن عبيد، مديرا عاما للمركز الثقافي لجامع الجزائر.

## قرارات، مقرّرات، آراء

## وزارة الدفاع الوطني

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرخ في 23 رمضـان عـام 1445 الموافــق 2 أبريــل سنــة 2024، يتضمــن تجديــد انتداب قـاض لدى وزارة الدفـاع الوطنـي بصفته رئيسـا لمجلـس الاستئنـاف العسكـري بوهـران / الناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1445 الموافق 2 أبريل سنة 2024، يجدد انتداب السيد عبد الرحمان العز، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا لمجلس الاستئناف العسكري بوهران /الناحية العسكرية الثانية، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من 5 يونيو سنة 2024.

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرخ في 23 رمضان عـام 1445 الموافـق 2 أبريـل سنـة 2024، يتضمـن تجديـد انتداب قـاض لدى وزارة الدفـاع الوطنـي بصفته رئيسـا لغرفـة الاتهـام لـدى مجلـس الاستئنـاف العسـكـري بـوهـران / الناحـيـة العسكـريـة العسكـريـة الشانية.

بموجب قرار وزاري مشترك موّرخ في 23 رمضان عام 1445 الموافق 2 أبريل سنة 2024، يجدد انتداب السيد عبد الرحيم بوحفص، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا لغرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري بوهران /الناحية العسكرية الثانية، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من 5 يونيو سنة 2024.

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مورّخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 4 أبريل سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 77-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 4 أبريل سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل و تصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في و زارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل،

## يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 4 أبريل سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 مسن المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد المناصب الشغل و تصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمى، طبقا للجدول الآتى:

نيف	التص		لعمل	بيعة عقد ا	داد حسب ط		
الرقم	المينف	التعداد	دد المدة 2)		حدد المدة 1)		مناصب الشغل
الاستدلالي		2+1	التوقيت الجزئي			•	
		11	-	-	-	11	عامل مهني من المستوى الأول
325	1	30	-	_	-	30	حار س
344	2	13	-	_	-	13	سائق سيارة من المستوى الأول
413	5	1	-	_	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث

نیف	التص		عمل	يعة عقد ال	داد حسب طب	الته	
		التعداد	. المدة (2)	عقد محدد	حدد المدة (1)	عقد غير مـ	1: 411 1:
الرقم الاستدلالي	الصنف	2+1	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	مناصب الشغل
		20	_	-	-	20	عون وقاية من المستوى الأول
473	7	6	ı	_	-	6	عون وقاية من المستوى الثاني
"			-	_	_	81	المجموع العام

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023.

وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي كمال بداري لعزيز فايد

عن الوزير الأول وبتفويض منه المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري عبد الوهاب لعويسي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-150 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء مراكز التكوين المتواصل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المورّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المورّخ في 3 محرّم عام 1431 الموافق 20 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل و تصنيفها و مدة العقد الخاص بالأعوان

------\*------

قرار وزاري مشترك مورّخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 محرّم عام 1431 الموافق 20 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان جامعة التكوين المتواصل.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان جامعة التكوين المتواصل، المعدل،

## يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 محرّم عام 1431 الموافق 20 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 مسن المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، سبتمبر سنة 2007، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل و تصنيفها و مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان جامعة التكوين المتواصل، طبقا للجدول الآتي:

نيف	التص		عمل	بيعة عقد ال	داد حسب ط	التع	
			د المدة (2)	عقد محدا	مدد المدة (1)	عقد غير مـ	
الرقم الاستدلالي	المئف	التعداد 2+1	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	مناصب الشغل
		402	_	_	1	401	عامل مهني من مستوى الأول
325	1	1	_	_	1	ı	عون خدمة من المستوى الأول
		711	_	_	-	711	حار س
344	2	7	_	_	-	7	سائق سيارة من المستوى الأول
365	3	11	_	_	-	11	عامل مهني من المستوى الثاني
303	3	8	_	_	-	8	عون خدمة من المستوى الثاني
		4	_	_	4	-	عامل مهني من المستوى الثالث
413	5	1	_	_	1	-	عون خدمة من المستوى الثالث
		21	_	_	-	21	عون وقاية من المستوى الأول
473	7	4	-	_	-	4	عون وقاية من المستوى الثاني
н		1170	_	_	7	1163	المجموع العام

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة. حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023.

وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي كمال بداري لعزيز فايد

عن الوزير الأول وبتفويض منه المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري عبد الوهاب لعويسي

قـرار وزاري مشتـرك مـورّخ في 25 ربيـع الثانـي عـام 1445 الموافـق 9 نوفمبـر سنـة 2023، يعدل ويتمـم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 ذي الحجة عـام 1438 الموافـق 18 سبتمبـر سنـة 2017 الـذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعـوان العامـلين في نشاطـات الحفـظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس العليا.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-322 المؤرّخ في 13 محرّم عام 1443 الموافق 22 غشت سنة 2021 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا في الرياضيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-323 المؤرّخ في 13 محرّم عام 1443 الموافق 22 غشت سنة 2021 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجى للمدرسة العليا،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1438 الموافق 18 سبتمبر سنة 2017 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس العليا، المعدل والمتمم،

### يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1438 الموافق 18 سبتمبر سنة 2017 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس العليا، طبقا للجدولين الملحقين".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

كمال بدارى لعزيز فايد

عن الوزير الأول وبتفويض منه المكلف بتسيير

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري عبد الوهاب لعويسي

الجدول الملحق الأول

تعداد الأعوان المتعاقدين العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس العليا

	التصندف	:	تعداد حسب طبيعة	تعداد حسب طبيعة عقد العمل						
مناصب الشفل	الصنف	الرقم الاستدلالي	عقد غير محدد		المجموع العام (1 + 2)					
	ૅ	ستدلالي	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)						
عامل مهني من المستوى الأول			663	-	664					
عون خدمة من المستوى الأول	1	325	100	I	100					
حارس			553	I	553					
سائق سيارة من المستوى الأول	2	344	79	I	79					
عامل مهني من المستوى الثاني			106	I	106					
سائق سيارة من المستوى الثاني	3	365	50	I	50					
عون خدمة من المستوى الثاني			35	I	35					
سائق سيارة م <i>ن</i> المستوى الثالث	4	388	к	I	e					
عامل مهني من المستوى الثالث			50	I	50					
عون خدمة من المستوى الثالث	w	413	9	4	10					
عون وقاية من المستوى الأول			192	I	192					
عامل مهني من المستوى الرابع	9	440	12	-	13					
عون وقاية من المستوى الثاني	7	473	52	1	52					
موع	المج		1901	9	1907					

الجدول الملحق الثاني توزيع تعداد الأعوان المتماقدين العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس العليا

_										_			T =		
	تسمية المدارس العليا	-		المدرسةالوطنية	الجزائر		المدرسةالوطنية العليا	للري – البليدة		المدرسة الوطنية العليا	في الإعلام الآلي – الجزائر		المدرسة الوطنية العليا	لعلوم البحر وتهيئه الساحل – الجزائر	
		التصنيف		التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (2 + 1)	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (1 + 2)	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (2 + 1)	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (1 + 2)
)	مناعب الشفل		الرقم	عقد غير محدد المدة		(2 + 1) ۾	عقد غير محدد		$(2+1) \frac{1}{p}$	عقد غير محدد المدة		$(2+1)  \rho$	عقد غير محدد		ام (2 + 1)
	نظ	المنف	الرقم الاستدلالي	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	
	عامل مهني من المستوى الأول			25	I	25	35	I	35	19	ı	19	25	I	25
:	عون خدمة من المستوى الأول	-	325	2	I	2	I	-	-	4	ı	4	5	I	5
ľ	حار س			42	I	42	23	I	23	11	I	11	24	I	24
	سائق سيارة من المستوى الأول	2	344	2	ı	7	1	I	1	8	ı	ю	1	ı	1
	عامل مهني من المستوى الثاني			1	I	I	2	I	2	5	ı	ĸ	ı	I	I
Ī	سائق سيارة من المستوى الثاني	3	365	-	-	ı	4	ı	4	2	ı	2	3	ı	3
	عون خدمة من المستوى الثاني			_	-	ı	ı	I	Ι	2	ı	2	5	ı	3
	سائق سيارة من المستوى الثالث	4	388	I	-	ı	ı	ı	I	I	ı	ı	ı	I	I
-	عامل مهني من المستوى الثالث			I	ı	I	2	ı	2	33	I	ю	ı	I	I
	عون خدمة من المستوى الثالث	S.	413	I	I	I	ı	I	I	2	ı	2	I	I	I
	عون وقاية من المستوى الأول			25	-	25	17	ı	17	11	ı	11	12	I	12
	عامل مهني من المستوى الرابع	9	440	ı	I	ı	I	ı	I	ı	ı	ı	ı	I	I
	عون وقاية من المستوى الثاني	7	473	I	I	I	4	ı	4	4	I	4	2	I	2
	المجموع			96		96	87	ı	87	99		99	77	ı	77

			_											<u> </u>
تسمية المدارس العليا	73		المدرسةالوطنيةالعليا	مردماء والاقتصارة التطبيقي – تيبازة		المدرسة الوطنية العليا	عدر سة الوطنية العليا للفلاحة ⊣لجزائر		المدرسةالوطنية في	اه سخال الجزائر الجزائر		المدرسة الوطنية العليا	للبيطرة ⊣لجزائر	
= : :		:	التعداد حسب			التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (1 + 2)	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (1 + 2)	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (1 + 2)
مناصب الشفل		الرق	عقد غير محدد	المدة العقد   المدة   المدة   المجموع العام (2 + 1)		عقد غير محدد	عقد غير محدد المدة		عقد غير محدد		(2 + 1) ۾	عقد غير محدد المدة		ام (2 + 1)
<u>ं</u>	الصنف	الرقم الاستدلالي	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	
عامل مهني من المستوى الأول			31	-	31	50	I	50	30	I	30	28	I	28
عون خدمة من المستوى الأول	-	325	-	-	ı	ı	I	I	I	ı	Ι	I	I	I
حار س		·	20	ı	20	17	I	17	17	I	17	17	I	17
سائق سيارة من المستوى الأول	2	344	3	ı	ю	ı	ı	I	3	I	ю	4	I	4
عامل مهني من المستوى الثاني			8	ı	<b>∞</b>	1	ı	I	1	ı	1	ı	I	ı
سائق سيارة من المستوى الثاني	3	365	1	I	I	4	I	4		I	1	7	I	7
عون خدمة من المستوى الثاني			1	ı	ı	ı	ı	I		ı	ı	ı	I	I
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	388	I	ı	ı	ı	I	I	1	I	1	ı	I	ı
عامل مهني من المستوى الثالث			ı	ı	ı	ı	ı	ı	ı	ı	ı	ı	I	ı
عون خدمة من المستوى الثالث	S	413		ı	ı	I	I	I		I	I	I	1	I
عون وقاية من المستوى الأول			2	I	7	17	I	17	∞	I	∞	I	I	I
عامل مهني من المستوى الرابع	9	440	I	I	ı	I	I	I	I	ı	I	I	I	I
عون وقاية من المستوى الثاني	7	473	I	ı	I	5	I	ĸ	2	ı	2	I	I	I
المجموع	•		64	I	64	93	I	86	63		£9	51	I	51

تسمية المدارس العليا	)[T		مدرسة الدراسات	العليا التجارية		المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية	ي. والعمران-الجزائر		المدرسةالعليا	للتجارة – تيبازة		المدرسة العليا	للاساتذة بوزريعه - الجزائر	
	lrotrá		التعداد حسب طبيعة العقد				طبيعة العقد	المجموع العام (1 + 2)	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (2 + 1)	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (1 + 2)
مناصب الشفل	3	الرقم	عقد غير محدد	المدة	ر2 + 1) م	عقد غير محدد	المدة	(2 + 1) ۾	عقد غير محدد	المدة	(2 + 1) ۾	عقد غير محدد	المدة	(2 + 1) و
	المنف	الرقم الاستدلالي	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	
عامل مهني من المستوى الأول			29	ı	29	29	ı	29	25	ı	25	21	I	21
عون خدمة من المستوى الأول	1	325	ı	ı	I	1	ı	I	I	ı	I	ı	I	I
حار س			13	ı	13	29	ı	29	43	ı	43	29	ı	29
سائق سيارة من المستوى الأول	2	344	3	ı	8	-	ı	1	22	ı	w	2	ı	2
عامل مهني من المستوى الثاني				ı	I	1	ı	I	8	ı	ю	4	I	4
سائق سيارة من المستوى الثاني	3	365	П	ı	1	4	ı	4	I	ı	I		ı	1
عون خدمة من المستوى الثاني			I	ı	I	ı	ı	I	I	ı	I	ı	ı	I
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	388	ı	ı	I	1	I	I	2	ı	2	ı	I	I
عامل مهني من المستوى الثالث			ı	ı	I	4	I	4	2	ı	7	ı	ı	I
عون خدمة من المستوى الثالث	w	413	ı	ı	I	ı	ı	I	1	ı	I	ı	I	I
عون وقاية من المستوى الأول	1			ı	1	7	ı	7	-	ı	1	7	ı	7
عامل مهني من المستوى الرابع	9	440	ı	ı	I	1	ı	I	2	ı	2	ı		-
عون وقاية من المستوى الثاني	7	473	Е	ı	ю	1	I	I	I	ı	I	ı	I	I
المجموع			50	I	50	74	ı	74	83	I	83	64	П	99

تسمية المدارس العليا			المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات – وهران			المدرسة العليا للأسائذة – قسنطينة			المدرسة العليا الأ اتنقالة، ة –	الجزائر		المدرسةالوطنيةالعليا	للمخدولوجيات المتقدمة –الجزائر	
	التصندف	<b>;</b>	التعداد حسب طبيعة العقد		المجموع العام (1 + 2)	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (2 + 1)	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (2 + 1)	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (1 + 2)
مناعب الشفل		الرقا	عقد غير محدد	المدة			عقد غير محدد		عقد غير محدد	عقد غير محدد المدة		عقد غير محدد		ام (2 + 1)
 	المنف	الرقم الاستدلالي	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	
عامل مهني من المستوى الأول			23	-	23	20	ı	20	27	ı	27	5	I	S
عون خدمة من المستوى الأول	-	325	I	-	ı	ı	ı	ı	ı	ı	I	-	I	1
حارس			18	ı	18	18	ı	18	22	ı	22	10	I	10
سائق سيارة م <i>ن</i> المستوى الأول	2	344	2	-	2	4	I	4	2	ı	7	2	I	2
عامل مهني من المستوى الثاني			12	I	12	е	I	3	ı	ı	I	2	I	2
سائق سيارة من المستوى الثاني	e	365	2	-	2	1	I	ı	I	ı	I	-1	I	1
عون خدمة من المستوى الثاني		,	ı	-	ı	1	I	ı	ı	ı	ı	ı	I	1
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	388	I	I	ı	I	ı	ı	ı	ı	I	I	I	1
عامل مهني من المستوى الثالث			I	I	I	I	ı	I	7	I	2	I	I	I
عون خدمة من المستوى الثالث	w	413	I	ı	I	ı	ı	I	ı	ı	I	ı	I	ı
عون وقاية من المستوى الأول	1		16	ı	16	14	ı	14	21	ı	21	-	I	1
عامل مهني من المستوى الرابع	9	440	I	ı	ı	ı	I	I	ı	ı	I	I	I	ı
عون وقاية من المستوى الثاني	7	473	1	I	1	2	I	2	I	I	I	Е	I	3
المجموع	•		74	I	74	61	I	19	74	I	74	25	I	25

تسمية المدارس العليا ال			المدرسةالوطنيةالعليا	للمنحافه وعلوم الإعلام – الجزائر		المدرسة الوطنية العليا للعله «السياسية –	الجزائر ال		المدرسة العليا في	الصناعية – عنابة		المدسة العليا في العلوم	التطبيقية - تلمسان	
التمنيف		:	التعداد حسب		المجموع العام (2 + 1)	التعداد حسب طبيعة العقد		المجموع العام (1 + 2)	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (1 + 2)	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (1 + 2)
مناصب الشفل	=	الرقم	عقد غير محدد	المدة	عقد غير محدد		المدة	(2+1)	عقد غير محدد			عقد غير محدد		(2+1)
<u>-</u>	المنف	الرقم الاستدلالي	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	
عامل مهني من المستوى الأول			9	I	9	4	I	4	4	I	4	4	I	4
عون خدمة من المستوى الأول	-	325	2	I	2	9	I	9	15	I	15	6	1	6
حار س			2	ı	2	4	ı	4	26	I	26	22	I	22
سائق سيارة من المستوى الأول	7	344	2	I	2	v	I	5	4	I	4	-	1	1
عامل مهني من المستوى الثاني			П	I	1	2	ı	2	7	I	7	3	I	8
سائق سيارة من المستوى الثاني	ဧ	365	2	I	2	1	I	1	I	I	I	2	I	2
عون خدمة من المستوى الثاني			3	_	3	ı	I	I	5	ı	2	I	I	ı
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	388	ı	I	I		ı	I	I	ı	I	I		ı
عامل مهني من المستوى الثالث			I	ı	I	I	I	I	I	I	I	4	I	4
عون خدمة من المستوى الثالث	w	413	I	I	I	I	I	I	I	1	1	I	I	I
عون وقاية من المستوى الأول				I	I	1		1	2	I	2	3		3
عامل مهني من المستوى الرابع	9	440	П	I	1	1	I	I	П	I	1	ю	1	e
عون وقاية من المستوى الثاني	7	473	1	I	1	I	I	I	I	I	I	2	I	2
المجموع			20	I	20	23	ı	23	64	П	99	53	I	53

									1					
تسمية المدارس العليا		المدرسةالعليا الممناجمنت الجزائر ،			المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنو لو حي –	; , , , , , ,		المدرسة العليا	للاقتصاد – و هران		المدرسة العليا في	الهندســه الحهربانيـه والطاقويـة –وهران		
	التصنيف	:	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (2 + 1)	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (1 + 2)	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (1 + 2)	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (1 + 2)
مناصب الشفل	_	الرقم	عقد غير محدد	المدة	$(2+1)  \rho$	عقد غير محدد	المدة	(2 + 1) م	عقد غير محدد	المدة	(2 + 1) ۾	عقد غير محدد	المدة	ام (2 + 1)
, बु	المنف	الرقم الاستدلالي	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	
عامل مهني من المستوى الأول			6	I	6	23	I	23	9	ı	9	7	I	7
عون خدمة من المستوى الأول	-	325	1	I	1	-	I	1	I	ı	Ι	ı	I	I
حار س			10	I	10	S	I	w	3	ı	8	9	I	9
سائق سيارة من المستوى الأول	2	344	1	I	П	1	ı	I	2	I	7	-1	I	1
عامل مهني من المستوى الثاني			2	-	2	8	I	8	5	ı	S	7	I	7
سائق سيارة من المستوى الثاني	8	365	2	I	2	2	I	2	2	I	2	2	I	2
عون خدمة من المستوى الثاني			-	I	ı	ı	ı	I	2	ı	2	ı	I	I
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	388	Ι	I	ı	1	ı	I	ı	ı	Ι	ı	I	ı
عامل مهني من المستوى الثالث			3	I	ю	I	I	I	I	ı	I	8	I	3
عون خدمة من المستوى الثالث	w	413	I	I	I	I	-	1	I	I	I	ı	I	I
عون وقاية من المستوى الأول	1		I	ı	ı	S	ı	w	4	ı	4	ı	ı	I
عامل مهني من المستوى الرابع	9	440	I	ı	I	1	I	I	I	ı	I	ı	I	I
عون وقاية من المستوى الثاني	7	473	1	ı	1	-	I	П	1	ı	1	I	I	I
المجموع			59	I	29	40	1	41	25	I	25	26	I	26

									1					
تسمية المدارس العليا			المدرسة العليا في علوم			المدرسة العليا لإدارة	الأعمال – تلمسان		المدرسة العليا للمحاسبة والمالية – قسنطينة			المدرسةالعليا	للأساتذة – الأغواط	
	التصنبق	:	التعداد حسب	طبيعة العقد المد المجموع العام (2+1)		التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (2 + 1)	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (1 + 2)	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (1 + 2)
مناهب الشفل		الرقم	عقد غير محدد	المدة	(2 + 1) ۾	عقد غير محدد	المدة	(2 + 1) ۾	عقد غير محدد	المدة	(2 + 1) ۾	عقد غير محدد	المدة	ام (2 + 1)
मु	المننف	الرقم الاستدلالي	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	
عامل مهني من المستوى الأول			8	ı	80	29	ı	29	ı	ı	I	9	I	9
عون خدمة من المستوى الأول	-	325	6	ı	6	ı	ı	-	7	ı	7	16	I	16
حارس			16	I	16	4	I	4	ı		1	6	I	6
سائق سيارة من المستوى الأول	2	344	2	ı	2	4	I	4	I	I	I	ı	I	I
عامل مهني من المستوى الثاني			1	I	1	6	I	6	2	I	2	-1	I	1
سائق سيارة من المستوى الثاني	e	365	I	I	I	I	I	I	1	I	1	8	I	3
عون خدمة من المستوى الثاني		,	2	ı	2	1	I	I	10	I	10	ı	I	ı
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	388	I	ı	I	ı	ı	I		ı	ı	ı	ı	I
عامل مهني من المستوى الثالث			9	ı	9	ı	ı	Ι	2		7	-	I	1
عون خدمة من المستوى الثالث	w	413	I	ı	I	ı	I	I	l	I	I	I	1	1
عون وقاية من المستوى الأول			I	I	I	I	I	I	2	I	2	4	I	4
عامل مهني من المستوى الرابع	9	440	1	I	I	I	I	I		I	I	æ	I	3
عون وقاية من المستوى الثاني	7	473	I	I	ı	I	ı	I	9	I	9	4	I	4
المجموع	•		44	I	44	46	I	46	30	I	30	47	1	48

						I =			l		I	ı		I
تسمية المدارس العليا			المدرسة العليا في	الجزائر الجزائر		المدرسة العليا في علوم التغزية والصناعات	الغزائية –الجزائر		المدرسةالعليا	منيون معية ا		المدرسة الوطنية	المتعددة التقنيات – قسنطينة	
	التصندف	<b>;</b>	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (1 + 2)	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (2 + 1)	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (1 + 2)	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (1+2)
منامب الشفل	7	الرقم	عقد غيير محدد	المدة	(2 + 1) ۾	عقد غير محدد	المدة	(2 + 1) ۾	عقد غير محدد	المدة	(2 + 1) ۾	عقد غيير محدد	المدة	(2 + 1) م
नु	المنف	الرقم الاستدلالي	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	
عامل مهني من المستوى الأول			16	ı	16	6	ı	6	12	ı	12	18	I	18
عون خدمة من المستوى الأول	-	325	2	ı	2	3	ı	3	П	I	-	ı	I	ı
حار س			6	I	6	I	ı	I	-	I	-	ı	I	ı
سائق سيارة من المستوى الأول	2	344	ъ	I	3		ı	1	8	I	ю	2	I	7
عامل مهني من المستوى الثاني			1	I	1	2	I	2	4	I	4	П	I	
سائق سيارة من المستوى الثاني	· 6	365	I	I	I	С	I	3	I	I	I		I	ı
عون خدمة من المستوى الثاني			I	I	ı	ı	ı	I	ı	I	I	I	I	ı
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	388	I	I	I	I	I	I	I	I	I	I	I	ı
عامل مهني من المستوى الثالث			1	I	1	I	I	I	7	I	7	3	I	e
عون خدمة من المستوى الثالث	w	413	I	I	I	ı	I	I	I	1	I	ю	I	ю
عون وقاية من المستوى الأول			4	I	4	ı	ı	I	8	I	ю	ı	I	ı
عامل مهني من المستوى الرابع	9	440	I	ı	ı	ı	I	I	ı	I	ı	I	ı	ı
عون وقاية من المستوى الثاني	7	473	1	I	1	I	I	I	I	I	I	I	I	ı
المجموع			37		37	18		18	31		31	27	I	27

تسمية المدارس العليا			المدرسة الوطنية العليا الت للمناجم والمعادن – طع			ا المدرسة العليا ال للأساتذة – وهران ط			المدرسةالعليا	للأساتذة –مستغانم		المدرسة الوطنية العليا	في الإعلام الالي – سيدي بلعباس	
	<u>llraite</u>	:	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (1 + 2)	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (1 + 2)	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (1 + 2)	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (1 + 2)
مناصب الشفل	-	الرقم	عقد غير محدد	المدة	(2 + 1) م	عقد غير محدد "		(2 + 1) ۾	عقد غير محدد	المدة	(2+1) م	عقد غير محدد		(2 + 1) ۾
<b>-4</b>	المنف	الرقم الاستدلالي	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	
عامل مهني من المستوى الأول			3	I	8	7	ı	7	5	ı	v	∞	ı	8
عون خدمة من المستوى الأول	1	325	8	I	E	I	I	I	I	I	I	9	I	9
حارس			11	ı	11	9	ı	9	2	ı	2	2	ı	2
سائق سيارة من المستوى الأول	2	344		I	1	ı	I	I	I	I	I	I	1	I
عامل مهني من المستوى الثاني			ı	ı	I	ı	ı	I	3	I	ь	-	ı	1
سائق سيارة من المستوى الثاني	3	365		ı	I	2	ı	2	I	I	I	-	ı	1
عون خدمة من المستوى الثاني			ı	ı	I	ı	I	I	I	I	I	-	ı	1
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	388	ı	ı	ı	ı	ı	ı	I	I	I	ı	ı	I
عامل مهني من المستوى الثالث			I	I	I	I	ı	I	I	I	I	I	I	I
عون خدمة من المستوى الثالث	w	413	I		-	ı	I	ı	ı	I	I	I		I
عون وقاية من المستوى الأول				ı	ı	ı	ı	ı		ı	-	ı	1	I
عامل مهني من المستوى الرابع	9	440		ı	I	ı	ı	ı	ı	I	I	ı	ı	I
عون وقاية من المستوى الثاني	7	473	ı	ı	I	3	ı	3	ъ	ı	ю	I	ı	I
المجموع	•		18	-	19	18	ı	18	41	ı	14	19	I	19

تسمية المدارس العليا			العدرسةالعليا الت			المدرسة العليا	للأساتذة – سطيف		المدرسة العليا	للأساتذة – بوسعادة		المدرسةالعليا	للأساتذة – بشار	
	التصنعف	:	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (2 + 1)	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (2 + 1)	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (1 + 2)	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (1 + 2)
مناصب الشفل	_	الرقم	عقد غير محدد	المدة	(2+1)	عقد غير محدد	المدة	(2+1)	عقد غير محدد	المدة	(2 + 1) ۾	عقد غير محدد	المدة	(2+1)
<u>-4</u>	المنف	الرقم الاستدلالي	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	
عامل مهني من المستوى الأول			2	1	3	3	I	8	10	ı	10	S	I	w
عون خدمة من المستوى الأول	1	325	I	ı	I	ı	I	I	I	I	I	1	I	1
حارس			11	ı	11	11	ı	11	8	I	8	9	I	9
سائق سيارة من المستوى الأول	2	344	1	ı	1	2	ı	7	н	ı	1	ı	I	ı
عامل مهني من المستوى الثاني			4	ı	4	ı	ı	I	I	I	I	ı	I	ı
سائق سيارة من المستوى الثاني	8	365	ı	ı	I	1	ı	I		ı	I	1	I	1
عون خدمة من المستوى الثاني		,	I	ı	I	ı	ı	I	I	I	I	ı	I	I
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	388	I	ı	I	ı	I	I	I	I	I	ı	I	I
عامل مهني من المستوى الثالث			I	I	I	I	I	I	8	I	8	ı	I	ı
عون خدمة من المستوى الثالث	w	413	I	ı	I	ı	ı	I	ı	ı	I	ı	I	ı
عون وقاية من المستوى الأول	1		ı	ı	ı	ı	ı	ı	ı	ı	ı	ı	ı	ı
عامل مهني من المستوى الرابع	9	440	ı	ı	I	ı	ı	I	ı	I	I	ı	I	ı
عون وقاية من المستوى الثاني	7	473	I	ı	I	I	I	I	I	I	I	ı	I	ı
المجموع			18	1	19	16	I	16	17	I	17	13	I	13

تسمية المدارس العليا				للفلاحة – مستغانم	ا اعلى الم		وا نتان:		المدرسة العليا للتسيير والاقتصاد الرقمي – تيبازة			المدرسة العليا في علوم	وتخنولوجيات الإعلام الآلي والرقمنة — بجاية	
	التصنيف			طبيعة العقد	المجموع العام (2 + 1)	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (2 + 1)	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (1 + 2)	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (1 + 2)
مناصب الشفل		الرقم	عقد غير محدد	المدة	(2+1) p	عقد غير محدد	المدة	$(2+1) \ \rho$	عقد غير محدد	المدة	(2 + 1) ۾	عقد غير محدد	المدة	(2 + 1) م
ू पूर्व	المنف	الرقم الاستدلالي	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	
عامل مهني من المستوى الأول			4	I	4	4	ı	4	5	I	w	4	I	4
عون خدمة من المستوى الأول	1	325	I	-	_	I	I	-	9	I	9	ı	I	I
حارس			~	I	<b>∞</b>	5	I	w	3	I	8	2	I	2
سائق سيارة من المستوى الأول	2	344	ı	I	I	2	I	2	ı	ı	I	-	I	1
عامل مهني من المستوى الثاني			1	I	1	ı	ı	ı	I	I	I	ı	I	I
سائق سيارة من المستوى الثاني	3	365	1	I	1	I	I	I	I	I	I	I	I	I
عون خدمة من المستوى الثاني			I	I	I	1	I	I	4	I	4	I	I	I
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	388	I	I	I	I	ı	ı	I	I	I	ı	I	ı
عامل مهني من المستوى الثالث			ı	ı	ı	ı	ı	ı		ı	ı	8	ı	8
عون خدمة من المستوى الثالث	w	413		I	I	I	I	ı	l	I	I	I	I	I
عون وقاية من المستوى الأول			I	I	I	I	I	I		I	I	I	I	I
عامل مهني من المستوى الرابع	9	440	I	I	I	I	ı	ı	1	I	1	ı	I	ı
عون وقاية من المستوى الثاني	7	473	I	I	I	I	I	ı		I	ı	ı	I	I
المجموع			14	I	14	11	I	11	19	I	19	10	I	10

## الجدول الملحق (تابع)

تسمية المدارس العليا			المدرسة الوطنية للطاقات المتجددة	والبيئة والتنمية المستدامة – باتنة		المدرسة الوطنية العليا	للفابات – خنشلة		المدرسة الوطنية العليا	للرياضيات - الجزائر		المدرسة الوطنية العليا	للدخاء الإصطناعي – الجزائر	
	التصنبق	:	التعداد حسب			التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (2 + 1)	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (2 + 1)	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (1 + 2)
مناصب الشفل	_	الرقم	عقد غير محدد	المدة	المجموع العام (2 + 1)	عقد غير محدد	المدة	(2 + 1) ۾	عقد غير محدد	المدة	(2+1) م	عقد غير محدد	المدة	ام (2 + 1)
चु	المنف	الرقم الاستدلالي	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	
عامل مهني من المستوى الأول			2	I	2	8	I	8	ю	I	ь	3	I	3
عون خدمة من المستوى الأول	-	325	-	I	ı	ı	ı	I	ı	I	ı	ı		I
حارس			2	I	2	2		7	4	I	4	I	I	I
سائق سيارة من المستوى الأول	2	344	I	I	I	-	I	1		I	-		I	1
عامل مهني من المستوى الثاني			1	I	1	2	ı	7	ı	I	ı	3	Ι	3
سائق سيارة من المستوى الثاني	e	365	I	I	I	ı	I	I	ı	I	I	ı	I	I
عون خدمة من المستوى الثاني			1	I	1	ı	I	I	ı	I	I	I	I	I
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	388	1	I	I	I	I	I	I	I	I	I	I	I
عامل مهني من المستوى الثالث			1	I	1	I	I	I	I	I	I	I	I	I
عون خدمة من المستوى الثالث	w	413	1	ı	1	ı	I	I	ı	I	I	ı	I	I
عون وقاية من المستوى الأول	1		2	I	2	ı	ı	I	ı	ı	ı	I	ı	ı
عامل مهني من المستوى الرابع	9	440	-	I	I	ı	I	I		I	I	I	I	I
عون وقاية من المستوى الثاني	7	473	1	I	I	2	ı	2	ı	ı	I		I	1
المجموع	•		10	I	10	10	1	10	∞	I	∞	8	I	8

تسمية المدارس العليا			المدرسةالوطنيةالعليا	للفلاحة الصحر او يه – الوادي		المدرسة الوطنية العليا	اُدرار		المدرسة العليا لأساتذة	الصم والبكم – الجزائر		
	التصنبف	:	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (2 + 1)	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (1 + 2)	التعداد حسب	طبيعة العقد	المجموع العام (2 + 1)	مجموع المدارس العليا
منامب الشفل	7	الرقم	عقد غير محدد	المدة	(2 + 1) م	عقد غير محدد	المدة	(2 + 1) ۾	عقد غير محدد	المدة	(2+1)	س العليا
्र - -	المنف	الرقم الاستدلالي	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)		
عامل مهني من المستوى الأول			2	ı	2	4	ı	4	3	ı	8	664
عون خدمة من المستوى الأول	-	325	I	ı	I	1	I	I	I	I	I	100
حارس			2	ı	7	1	I	I	ĸ	I	ю	553
سائق سيارة من المستوى الأول	7	344		ı	I		I	I	I	I	I	62
عامل مهني من المستوى الثاني			I	I	I	1	ı	I	I	I	ı	106
سائق سيارة من المستوى الثاني	e	365		I	I	1	I	I	ı	I	ı	50
عون خدمة من المستوى الثاني			I	I	I	I	ı	I	1	I	ı	35
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	388	I	I	I	I	I	I	I	ı	ı	3
عامل مهني من المستوى الثالث			I	ı	I	ı	ı	I	I	I	ı	50
عون خدمة من المستوى الثالث	w	413	I	ı	I	ı	ı	I	I	ı	I	10
عون وقاية من المستوى الأول			1	ı	1	1	I	I	I	ı	ı	192
عامل مهني من المستوى الرابع	9	440	-	I	I		I	1	I		I	13
عون وقاية من المستوى الثاني	7	473	I	ı	I	1	ı	I	I	ı	I	52
المجموع			S	ı	w	ν.	I	w	9	I	9	1907

## وزارة الثقافة والفنون

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 شوّال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يحدد تخصيص الاعتمادات التي تمنحها وزارة الثقافة والفنون للمهرجانات الثقافية.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

## يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 مسن المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفيات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد تخصيص الإعتمادات التي تمنحها وزارة الثقافية والفنون للمهرجانات الثقافية.

المادة 2: تخصص الاعتمادات التي تمنحها وزارة الثقافة والفنون للمهرجانات الثقافية، كما يأتى:

- 1- المهرجانات الثقافية الدولية: من خمسة عشر مليون دينار (15.000.000,00 دج) كحد أدنى إلى مائة و خمسين مليون دينار (15.000.000,00 دج) كحد أقصى.
- 2- المهرجانات الثقافية الوطنية: من خمسة ملايين دينار (5.000.000,000 دج) كحد أدنى إلى خمسة عشر مليون دينار (15.000.000,000 دج) كحد أقصى.
- 5- المهرجانات الثقافية المحلية: من مليوني دينار المحلية: من مليوني دينار 2.000.000,00 دج) كحد أقصى.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شوّال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024.

وزيرة الثقافة والفنون وزير المالية صورية مولوجي لعزيز فايد

**\_\_\_\_** 

قرار مؤرّخ في 8 شوّال عام 1445 الموافق 17 أبريل سنة 2024، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و تنظيمه وسيره، المعدّل والمتمّم،

و بمقتضى القرار المؤرّخ في 30 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 11 فبراير سنة 2013 الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومديرياته الجهوية ومندوبياته،

وبعد موافقة مجلس الإدارة،

## تقرّر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يحدد هذا القرار التنظيم الداخلي للديوان الوطنى لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة 2: يضم التنظيم الداخلي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تحت سلطة المدير العام الذي يساعده مدير عام مساعد ومدير و دراسات ومدقق ومكتب النشاط الاجتماعي والثقافي وخلية الاتصال، ما يأتي:

- 1-مديرية الزبائن والشبكة،
- 2- مديرية العلاقات مع المنظمين،
- 3-مديرية الإدارة والمالية والشؤون القانونية،
  - 4- مديرية الرقمنة وأنظمة المعلومات،
    - 5- ﻣﺪﻳﺮﻳﺎﺕ ﺟﻬﻮﻳﺔ (4)،
      - 6-وكالات ومكاتب.

- المادة 3: يكلف المدير العام المساعد، على الخصوص، بما يأتى:
- -السهر على تنفيذ الاستراتيجية العامة لتطوير الديوان،
- السهر على التنسيق بين مختلف المديريات المركزية والجهوية،
- تمثيل المدير العام في مختلف الاجتماعات والمناسبات التي يكلف بها.
- **المادة 4:** تكلف مديرية الزبائن والشبكة، على الخصوص، بما يأتي:
- تحديد سياسة الأسعار والسياسة التجارية الخاصة بالديوان والسهر على تنفيذها وتطوير عمليات التحصيل فيما يتعلق بالمصادر الحديثة وأشكال الاستغلال،
- ضمان التسيير التقديري لنشاطات الوظيفة والتكفل بإعداد التقارير،
- تطوير نظام اليقظة التجارية على شبكة الإنترنت في مجال الاتصال وجمع المعلومات حول تطور السوق،
  - ضمان تسيير الحسابات الكبرى للزبائن،
- العمل على ضمان مراقبة عمليات التحصيل والعمليات المتعلقة بإعداد وتسليم الرخص القانونية،
- تلقي تصريحات الإتاوة عن النسخة الخاصة و الاستنساخ الخطي و تحصيلها و مراقبة أنشطة الملزمين بها بالتنسيق مع كل المصالح المعنية،
- السهر على تفتيش المديريات الجهوية والوكالات والمكاتب،
  - تحديد و سائل مكافحة القرصنة و تنظيمها.
- تضم مديرية الزبائن والشبكة، مديريتين فرعيتين (2):
- 1- المديرية الفرعية للرخص والزبائس والنسخة الخاصة، وتضم دائرتين (2):
  - دائرة الرخص والزبائن،
    - دائرة النسخة الخاصة.
- 2- المديرية الفرعية للشبكة والإحصاء و تضم دائر تين (2):
  - دائرة الشبكة،
  - دائرة الإحصاء.
- المادة 5: تكلف مديرية العلاقات مع المنظمين، على الخصوص، بما يأتي:
- تسيير عمليات انخراط المؤلفين والفنانين والمؤدين العازفين والمنتجين،
  - ضمان إدماج المصنفات وتحديدها،
- -ضمان توزيع أتاوى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
  - السهر على دوام نظام المراقبة الداخلية،

- معالجة عرائض و شكاوى المؤلفين والفنانين والمؤدين العازفين والمنتجين،
  - التكفل بتنفيذ عقود التمثيل المتبادل،
- ضمان تقييس و تخطيط النشاطات التابعة للمديرية،
  - -ضمان مسك الأرشيف المرتبط بتسيير الأعضاء.
- تضم مديرية العلاقات مع المنظمين مديريتين فرعيتين (2):
- 1- المديرية الفرعية لحقوق المؤلف، وتضم ثلاث (3) ده ائ:
  - دائرة الانضمام والأعضاء،
    - -دائرة التوثيق،
    - -دائرة توزيع الحقوق.
- 2- المديرية الفرعية للحقوق المجاورة، وتضم ثلاث (3) دوائر:
  - دائرة الانضمام والأعضاء،
    - -دائرة التوثيق،
    - -دائرة توزيع الحقوق.
- **المادة 6:** تكلف مديرية الإدارة والمالية والشؤون القانونية، على الخصوص، بما يأتى:
- تزويد الديوان بالموارد البشرية وتسيير المسار المهنى لمستخدمي الديوان وضمان تكوينهم،
  - تسيير ممتلكات الديوان وضمان مسك الجرد،
  - العمل على وضع الهياكل غير الممركزة للديوان،
- السهر على تطابق إجراءات التسيير مع التنظيم المعمول به،
  - إعداد الميزانية التقديرية ومراقبة تنفيذها،
    - تحضير الحصيلة السنوية للديوان،
      - مسك محاسبة الديوان،
      - -ضمان حفظ الوثائق وأرشيفها،
- العمل على ضمان أية خدمة مرتبطة بإنجاز الأحداث والتظاهرات الثقافية أو العلمية،
- تسيير ملفات المنازعات مع الحسابات الكبرى و تحضيرها،
- متابعة قضايا ما قبل المنازعات والمنازعات المتواجدة على مستوى المديريات الجهوية،
- تقديم الاستشارات والدراسات القانونية فيما يتعلق بالإمضاء والتصديق على الاتفاقيات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال اختصاص الديوان،
- دراســة ومتابعــة الملفـات المتعلقــة بالمنازعـات المرتبطة بالديوان.

تضم مديرية الإدارة والمالية والشؤون القانونية ثلاث (3) مديريات فرعية:

## 1- المديرية الفرعية للمستخدمين والوسائل، وتضم دائرتين (2):

- دائرة المستخدمين،
- دائرة الوسائل العامة.

## 2- المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة، وتضم دائرتين (2):

- دائرة المالية،
- دائرة المحاسبة.

## 3- المديرية الفرعية للشور القانونية، وتضم دائرتين (2):

- دائرة المنازعات،
- دائرة الدراسات القانونية.

المادة 7: تكلف مديرية الرقمنة وأنظمة المعلومات، على الخصوص، بما يأتى:

- وضع استراتيجية للرقمنة والنظام المعلوماتي للديوان،
- العمل على رقمنة العمليات والإجراءات على مستوى الديوان،
- تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي والسهر على نشر مختلف الكشوف التنظيمية أو حسب الطلب،
- ضمان إدارة قواعد المعطيات والشبكة وتسهيل الولوج اليها،
- -ضمان تطوير التطبيقات المتعلقة بالمهن وبرامج الحاسوب،
  - -ضمان صيانة التجهيزات،
- مرافقة الهياكل في استغلال مختلف تطبيقات الإعلام الآلى المستعملة وكذا أثناء اقتنائها المحتمل،
- -السهر على أمن تدفق المعلومات الخاصة بقواعد البيانات وتتبع آثار التدفقات المنجزة.
- تضم مديرية الرقمنة وأنظمة المعلومات مديريتين (2) فرعيتين:

## 1- المديرية الفرعية للرقمنة وتحليل أنظمة المعلومات، وتضم دائرتين (2):

- دائرة مشاريع الرقمنة والمعلوماتية،
- دائرة التنظيم وتحليل أنظمة المعلومات.

## 2- المديرية الفرعية للإعلام الآلي وتقييس أنظمة الاستغلال، وتضم دائرتين (2):

- دائرة التطوير والمساعدة التقنية،
  - دائرة الاستغلال والصيانة.

المادة 8: يزود الديوان بمديريات جهوية.

يدير كل مديرية جهوية مدير جهوي.

تضمن المديريات الجهوية تواجد الديوان على المستوى الجهوى، وتكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتى:

- ضمان العلاقة الوظيفية بين المديرية العامة والوكالات والمكاتب،

- تنسيق أنشطة الوكالات والمكاتب الملحقة بها في مجال التحصيل والتوثيق والتوزيع ومكافحة قرصنة المصنفات،

-ضمان تسيير القضايا ما قبل المنازعات والمنازعات المرتبطة بأنشطة التحصيل التي تقوم بها الوكالات والمكاتب،

- مسك محاسبة المديرية الجهوية والوكالات والمكاتب التابعة لها،

ضمان مراقبة أنشطة الوكالات والمكاتب ونظامية عمليات التحصيل التي تقوم بها،

-ضمان تسييرأي ملف أو مهمة موكلة لها من طرف المديرية العامة.

**المادة 9:** تــزود كل مديريــة جهويــة للديــوان بوكــالات ، مكاتــ.

تنشأ الوكالات والمكاتب بموجب مقرر من المدير العام، بعد مداولة مجلس الإدارة وموافقة الوزير المكلف بالثقافة.

يدير الوكالة رئيس وكالة.

الوكالة هي الهيكل القاعدي للديوان، والتي تضمن نشاط التحصيل ومراقبة المستعملين والعلاقات مع المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

وتكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتى:

- تسليم الرخص ورخص استغلال مصنفات الفهرس الذي يديره الديوان،
- تحصيل أتاوى حقوق المؤلف وجمع برامج المصنفات المستغلة،
- استرجاع برامج المصنفات المستغلة مع ضمان إدراجها في قاعدة البيانات،

السهر على مكافحة قرصنة المصنفات،

- المشاركة في معرفة سوق النشر،
- القيام بعمليات البحث وقمع أعمال التقليد،
- تسليم الرخص لممارسة الأنشطة المتعلقة بالاستغلال،
- تقديم التوجيهات والمساعدة للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وذوى حقوقهم.

يمكن أن تزود الوكالة بمكاتب.

تضمن هذه المكاتب التي يرأسها رئيس مكتب، العلاقات مع المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

المادة 10: يحدد عدد المديريات الجهوية للديوان بأربع (4) مديريات:

-المديرية الجهوية "وسط"، التي يحدد مقرها بمدينة الجزائر، وتزود بثلاث (3) وكالات تتواجد بكل من الجزائر وتيزى وزو والشلف،

-المديرية الجهوية "شرق"، التي يحدد مقرها بقسنطينة، وتزود بخمس (5) وكالات تتواجد بكل من قسنطينة وعنابة وسطيف وبجاية وباتنة،

- المديرية الجهوية "غرب"، التي يحدد مقرها بوهران، وتزود بأربعة (4) وكالات تتواجد بكل من وهران ومستغانم وتلمسان وسعيدة،

-المديرية الجهوية "جنوب"، التي يحدد مقرها بتامنغست، وتزود بستة (6) وكالات تتواجد بكل من تامنغست وجانت وأدرار وورقلة وتندوف وبشار.

المادة 11: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1434 الموافق 11 فبراير سنة 2013 الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومديرياته الجهوية ومندوبياته.

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة النّيمقراطيّة الشعبيّة.

### صورية مولوجي

## المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مـقـرّر مـؤرّخ في أوّل ذي القعدة عـام 1445 الموافـق 9 مايو سنة 2024، يتضمن تعديل المقرّر المؤرخ في 25 محرّم عـام 1443 الموافق 2 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

إنّ رئيسة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 209 و 210 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 جانفي سنة 2021 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين رئيسة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

- وبناء على المقرر المؤرّخ في 25 محرر معام 1443 الموافق 2 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المعدل،

### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل هذا المقرّر القائمة الاسمية الواردة في المقرر المؤرّخ في 25 محرّم عام 1443 الموافق 2 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للعهدة 2021-2024.

المادة 2: تفقد السيدات والسادة الأتية أسماؤهم عضوية المجلس الوطنى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

- 1 أقاسم فطوم،
- 2-بن شهرة حزاب،
- 3-بعزیز*ی* یوسف،
- 4-بوأحمد بوبكر،
- 5 بوديسة نور الدين،
- 6 بوكابوس غلام الله،
- 7- صحراوي الطاهر، 8- حرزلي محفوظ،
  - 9 خمیس محمد،
- 10 داو دي نور الدين،
  - 11 داودی فاتح،
- 12 درقاوي بومدين،
  - 13 رخروخ لخضر،
  - 14 زردانی رشید،
- 15 سعيدي سيد أحمد،
  - 16 سوفى رشيد،
- 17 سىي مرابط شىھرزاد،
  - 18 شريط محمد،
  - 19 شلغام محمد كمال،
- 20 صخري محمد الهادي،
  - 21 غلاب عبد النور،
    - 22 فارح رشید،
  - 23 قنافدي سامية،
    - 24 قوادرى ليلى،
      - 25 لوبر محمد،
- 26 مسايد حسناء أمينة،
  - 27 ومان محمد كريم.

المادة 3: ينشر هـ ذا المقرر في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1445 الموافق 9 مايو سنة 2024.

ربيعة خرفي